ISSN: 2773-3718
ELMUNTAQA for Research and Studies
E-ISSN:2800-146X
المنتقى للبحوث والدراسات
المجلد:03. العدد: التسلسلي: 05 جوان 2022 ص ص: 43-62

الاستدلال بالتلازم الشرطي في الدرس الأصولي ودفْع الاعتراضات الواردة عليه.

Reasoning by conditional correlation in Usul al-Fiqh Responding to objections.

عبد الرزاق احشوش (1)
جامعة ابن زهر المغرب
abderrazaqahchouch@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/04/19 تاريخ القبول: 2022/05/30

ملخص:

يُعدّ الاستدلال بالتلازم الشرطي منهجا أصوليا مُحْكما يستهدي به المجتهد في استنباط الأحكام، ويُثبت به القواعد الأصولية تارة، ويُبطل به بعضها تارة أخرى، كما أنّه يُعدّ تارة دليلا ابتداء، وتارة أخرى يُستدلّ به توجها لدليل آخر، كالكتاب والسنة وغيرهما. ثمّ إن هذا المصطلح .

و"الاستدلال بالتلازم الشرطي"، إذا أُطلق فالمراد به القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني في شقّه الشرطي.

أمّا ما اعترض به بعض الأصوليين عن الاستدلال بـ "التلازم الشرطي"، فلا يقوى أمام أدلّة القائلين بحجّيته. وعليه: فإنّه يُعدّ دليلا شرعيا عقليا؛ متى ما عُلم ثبوت التلازم، وعُلم ـ أيضا ـ تحقّق الملزوم من نفي أو إثبات

كلمات مفتاحية:

الاستدلال، التلازم الشرطي، الدرس الأصولي، الحجية، الاعتراضات.

[1]– المؤلف المرسل

Abstract:

Deduction by conditional concomitance is considered a solid and perspicuous approach. It is used by mujtahids in deducing rulings, sometimes establishing USUL rules, and invalidating some of them at other times. It is also considered an evidence in itself, and at other times it is inferred as a guidance to another evidence, such as the Holy Quran, the Sunnah, and others .

Moreover, when the term "Deduction by conditional concomitance" is used generally, It is to interchangeably mean the controversal analogy and the normal analogy in its conditioned part. What some fundamentalists have objected to inferring by "conditional correlation" is not strong against the evidence of those who claim its authority.

Accordingly, it is considered as a rational and legal evidence; When it is known that the correlation is proven, and it is also known that the requisite is verified as to a negation or confirmation.

Keywords:

Inference, conditional correlation, Usul al-Fiqh lesson, authenticity, objections.

.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق ليُبرْهِنوا عليه، وبعث فيهم رُسلاً منهم يهدونهم إليه، صلى الله عليهم عمومًا، وعلى محمّد وآله خصوصًا، صلاة نجدها بين يديه.

وبعد: لا شكّ أن شريعة الإسلام قد فسحت المجال أمام العقل البشري لتأمُّلِ وتدبّر ما جاءت به من نصوص؛ ليتفهّم معانيها، ويستشرف ما ترومه من مقاصد وغايات. ولا يكون هذا إلا من خلال رسم منهج أصولي مُحْكم يستهدي به المجتهد في استنباط أحكام لم يرد بها نصٌّ، من قرآن أو سنّة، ولا انعقد عليها إجماع، ولا بُنيت على قياس خاص.

وتحت تأثير هذا الوعي إنطلق الأصوليون يرسمون المناهج ويلتزمونها في إقامة الحجج والبراهين، حتى لا تتخبّط الأفكار أو تنحرف. وكان من بين المناهج التي رسمها الأصوليون منهج "الاستدلال بالتلازم الشرطي".

إشكالية البحث.

إذا كانت شريعة الإسلام أطلقت العنان للعقل البشري لرَسْم مناهج محكمة في إقامة الحجج والبراهين، وكان "منهج الاستدلال بالتلازم الشرطي" واحدا من تلك المناهج. فإنه يبقى السؤال المطروح:كيف اهتدى أئمّتنا لهذا النوع من الاستدلال؟ ثم كيف وظّفوه في درسهم الأصولي؟، وهذا التّوظيف هل توالى وتتابع من غير اعتراض، أم أنّ مِن الأصوليين مَن أورد اعتراضات على حُجّية التلازم؟. ثم ما مدى قوّة أو ضعف الأدلة المعتَرَض بها؟.

أهمية الدراسة وأهدافها.

جاء هذا البحث ليُبرز الأهمية البالغة للدليل العقلي في تأصيل القواعد الأصولية، وإثبات الحقائق، ويؤكدّ أن لهذه القواعد ركائز متينة تقوم عليها، ولم تأت جزافاَ. كما جاء البحث أيضا للتّذكير (المختصين) بأن الاستدلال بالتلازم الشرطي، كان منذ أمد بعيد، قبل أن يمتزج علم الكلام بالعلوم الإسلامية. بل إن العرب تكلّمت بهذا التلازم ـ بسليقتها ـ وبرهنت به على كثير من معانيها.

1. مفهوم "الاستدلال بالتلازم الشرطي".

قبل النظر في مدلول هذا المصطلح باعتباره مركبا إسناديا، لابدّ أن نتعرّف أوّلا على ما منه تركّب؛ لأنّ المركب لا يُعرف إلاّ بمعرفة أجزائه.

1.1. معنى الاستدلال لغة واصطلاحا

الاستدلال في اللّغة من فعل دلّ، أي أبان الشّيء بأمارة، والاستدلال بوزن الاستفعال، من استدلّ أي طلب الدليل، والطريق المُرشد إلى المطلوب. يقال: استدلّ فلان على الشّيء طلب دلالته عليه، ويقال أيضا: استدلّ بالشيء على الشّيء اتّخذه دليلا عليه.

وإذا كانت لفظة الدّلالة في اللغة تعني الإرشاد، ولفظة الدليل تعني المرشدَ والموصل إلى المطلوب، فالاستدلال: عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[1].

وأما في الاصطلاح: فهو عند المناطقة، يُطلق بوجه عام على "استنتاج قضية من قضية، أو عدّة قضايا أخرى، أو هو الوصول إلى حكم جديد مُغاير للأحكام التي استُنْتج منها، ولكنّه في الوقت نفسه لازم لها، متوقّف عليها"[2]

وقيل: هو استنتاج قضيّة من مقدمات، هي عبارة عن الدليل، وإما إيراد الدليل لإثبات صدق قضيّةٍ نَدّعيها[3]

ثمّ قسم المناطقة الاستدلال إلى مباشر وغير مباشر، وعرّفوا الأول بأنّه: "ما كان الاستناج فيه من قضية واحدة، قضيّةً أخرى، سواء كانت لازمة منها، أو متضمّنة فيها".[4]

كاستلزام الكلية الموجبة من قولنا: كلّ موز فاكهة، لصدق الجزئية الموجبة من قولنا: بعض الموز فاكهة.

كما عرّفوا الثاني بأنه: "ما تُوُصِّل به إلى نتيجة من مقدّمتين، أو أكثر، بينهما واسطة تربطهما"[5]

كقولنا: عليٌّ اعْتاد الذهاب للمسجد، وكلُّ من اعتاد الذهاب للمسجد شُهِد له بالإيمان، فعليّ مشهود له بالإيمان.

أما الاستدلال عند الأصوليين، فعرّف بتعاريف كثيرة، منها:

- عرّفه إمام الحرمين بأنه: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه"[6]
- وعرّفه الآمدي بقوله: "يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره. ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"[7].[8]

■ .كما عرّفه القرافي بأنه هو: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة"[9]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول: بأن الاستدلال في الاصطلاح الأصولي يُطلق تارة على ذكر الدليل مطلقا، ويُطلق أخرى على أنواع خاصة من الأدلة. وليس في هذه التعاريف إفصاح عن كل ما دخل في معنى الاستدلال، وإنما ذُكر ذلك إجمالا، فدخل بذلك القياس الاقترانيّ وَالاستثنائي.

1.2. معنى التلازم لغة واصطلاحا.

قال ابن فارس: "(لزم) اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما"[10]

.والتّلازم: من لزِم: أي ثبت ودام، مأخوذ من لزمت الشيء ألزمه لزْما ولُزوماً، ولازمه ملازمة ولِزاما فالتزمه، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم.

يقال: لَزِمْتُ الشيءَ ألزَمه لَزْماً ولزوماً، إذا لم تُفَارِقهُ، ولازمتُه مُلَازمَة ولِزاماً.

ويقال: لزم كذا من كذا: أي نشأ عنه وحصل منه[11]

أمّا في الاصطلاح: فقد اخْتُلف في تعريف التلازم، فقيل:

أ ـ هو امتناعُ انْفِكاك أحد الشيئين عن الآخر.

بمعنى كون أحد الشيئين مقتضيا الآخر في الحكم، بحيث لو رُفع أحدهما لارتفع الآخر، ويُسمّى الأوّل: الملزوم، والثاني: اللازم.

ب ـ وقيل: هو إثبات أحدِ مُوجبَي العلّة بالآخر؛ لتلازمهما.

بمعنى أن إثبات أحدهما بالآخر للتّلازم، لا بتعيين علّة[12]

1.3. معنى الشرط لغة واصطلاحا.

الشرط لغة: هو العَلامةُ والجَمْعُ أشْرَاطٌ، وفي التَّنزيلِ: ﴿فقد جاء أشراطها﴾[13]، أي علاماتها، والاشْتِراطُ العَلامَةُ التي يَجْعلُها الناسُ بَيْنَهُم. وأشْرَط طائِفةً من إبِلِه عَزَلَها وأعْلمَ أنها للبيعِ، وأشْرط نَفْسَه لِكَذَا، أعْلَمَها له وأعَدَّها[14]

وفي الاصطلاح: هو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[15] فإن قيل: هذا التعريف صادق على السبب المعين!

قيل: السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب انتفاء الممكن، بل هو مع ضميمة كونه معينا، وكونه معينا إشارة إلى عدم غيره. لا إلى شيء في نفسه، فاتّضح الفرق بينهما[16].

خلال هذه التعريفات التي سقتها لكلّ من مصطلح "الاستدلال" و "التلازم" و"الشرط"، يتبيّن أن بين هذه المصطلحات خيط يربطها، وهو المصاحبة والتّرابط. وبيان ذلك: أنّه كما أن اللازم يلزم من انتفائه انتفاء ملزومه، فكذلك الشرط، يلزم من انتفائه انتفاء مشروطه. وكذا الشأن بالنسبة للاستدلال، فهو وإن كان استنتاج قضية من قضية، لكنّه في الوقت نفسه لازم لها، متوقّف عليها.

كما يُلاحظ أن هذا المصطلح (الاستدلال بالتلازم الشرطي) هو الذي يُسمّيه المناطقة بـ "القياس الإستثنائي المتّصل"، وهو ما كان الحكم فيه قائما على إثبات الارتباط الشرطي، أو نفيه بين حكم وحكم آخر. وبتعبير المناطقة: هو ما كان إحدى مُقدّمتيْه شرطية ـ تفيد تلازما بين مفهومي جزأيها، اللذين يسمى أحدهما الملزوم والشرط والمقدم، وهو الأول، والآخر اللازم والجزاء والتالي، وهو الثاني ـ، والأخرى استثنائية تفيد نفي اللازم لينتفي الملزوم[17]

وشرط الإنتاج في التلازم الشرطي: أن يكون الاستثناء بعين المقدَّم، فلازمه عيْن التالي، أو بنقيض التّالي، فلازمه نقيض المقدّم. وهذا شأن كلّ لازم مع ملزومه، وإلاّ لم يكن لازما[18].

2. أنواع الاستدلال من طريق التلازم.

يتنوّع الاستدلال باعتبار جهة التلازم إلى الأنواع الآتية:

2.1. القياس المنطقي (اقترانيا أو استثنائيا)

وهو عبارة عن "قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قوْلٌ آخر"[19]. فإن كان اللازم (النتيجة) مذكورا في القياس بالقوّة[20] لا بالفعل فهو القياس الاقتراني، وإن كان اللازم أو نقيضه مذكورا في القياس بالفعل؛ بأن ذُكرت فيه صورته، فهو القياس الاستثنائي[21]

مثال الأول (الاقتراني) قولهم: هذا حكم دلّ عليه القياس، وكلّ ما دلّ عليه القياس فهو حكم شرعي، فهذا حكم شرعي، وكذا قولهم: الوضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون النية[22]

ومثال الثاني (الاستثنائي): إن كان النّبيذ مسْكرا فهو حرام، لكنّه مسكر، فهو حرام.

ووجه تسمية الأول بالاقتراني؛ لاقتران أجزائه، وهي حدوده (الأصغر والأوسط والأكبر)، كما أن وجه تسمية الثاني بالاستثنائي؛ لاشتماله على حرف الاستثناء[23].

2.2. انتفاء الحكم لانتفاء دليله

بأن لم يجد المجتهد دليلا بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه الدليلَ دليلٌ على انتفاء الحكم. وهذا هو المعتمد، وإن كان الأكثرون على خلافه، يقول جلال الدّين المحلّي في شرحه لجمع الجوامع: "قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه، وصورة ذلك، (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الذي ذكرَه في مسألة (الحكْمُ يستدعي دليلا، وإلا لزم تكليفُ الغافل)، حيث وُجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبْر)، فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه، (أو الأصل) فإن الأصل المستصحبَ عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا"[24].

2.3. وجود المقتضي، وقيام المانع، وانتفاء الشرط.

كلُّها تستلزم أحكاما؛ إذ كلّما وُجِد السبب المقتضي ثبت معه الحكم، وكلّما وُجد المانع أو انتفى الشرط انتفى الحكم[25].

2.4. الاستقراء

"وهُوَ عبارَة عَن الْبَحْث وَالنَّظَر فِي جزئيات كليّ مَا، عَن مَطْلُوب مَا"[26]. وهو قسمان: تام وناقص، فالتّام: وهو الذي يكون البحث فيه قد أتى على جَمِيع الجزئيات، مثال ذلك:

تتبُّعنا لجزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيِّزٌ، ومثاله أيضا: استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدى على الراحلة وكلُّ ما يؤدَّى على الراحلة لا يكون واجبا، أما المقدمة الأولى فبالإجماع، وأما الثانية فبِاسْتقراء وظائف اليوم والليلة أداءً وقضاء، من غير أن يوجد من بينها أي واجب يؤدَّى على الرّاحلة، ويلزم من ذلك أن لا يكون الوتر واجبا، بدليل الاستقراء.

أما الناقص: فهو "الّذي تُتُبِّع فيه أَكثر الجزئيات لإِثْبات الحكم الْكُلِّي المشترك بين جميع الجزئيات"[27]. وهو دليل ظنّيّ؛ إذ الحكم الثابت للكلي من طريق الاستقراء

الناقص لا يصح القطع بإثباته للجزئي الذي هو محل النزاع، ومثّلوا له بقولهم: كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل؛ لأن الإنسان والفرس وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات كذلك، مع أن التمساح بخلافه، فإنه عند المضغ يحرك فكّه الأعلى[28].

3. التلازم الشرطي في الكتاب والسّنة.

3.1. التلازم الشرطي في الكتاب.

لقد كانت العرب تتكلّم بهذا التلازم، على سليقتها، وتُبرهن به على كثير من معانيها. كما هو محفوظ عنهم. فمن ذلك قول لقيط بن يعمر الإيادي محذرا قومَه من غزو كسرى إياهم:

لو أنّ جمعهم راموا بهدّته ... شمّ الشّماريخ من ثهلان لَانْصدعا[29].

وقول زهير بن أبي سلمى، وهو يمدح هَرِمَ بْنَ سِنان:

لو كنت من شيء سوى بشر ... كنت المنوّر ليلة البدر[30].

ولمّا كان لسان الشريعة لسانا عربيّا، حاول الأصوليون . من خلال تتبّع نصوص الشرع . أن يستخرجوا أمثلة لهذا الاستدلال؛ ليُدعّموا بها أدلّتهم. وقد جاءو بالكثير من ذلك، فعلى سبيل المثال:

أ . قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[31].

ب . وقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[32].

ج . وقوله عزّ وجل: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾[33].

د . وقوله عزّ من قائل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.[34].

3.2. التلازم الشرطي في السّنة:

وردت عدة استدلالات بالتلازم الشرطي في السنة؛ أذكر بعضاً منها:

أ . قوله . صلّى الله عليه وسلم : «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود»[35].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لو آمن بي عشرة من اليهود» : هو الملزوم[36].

وقوله: «لآمن بي اليهود»: هو اللازم، وهو منتفٍ بالواقع؛ لأنه لم يؤمن به هذا العدد في تلك الفترة . وقيل المراد من رؤسائهم. وإذا انتفى اللازم فينتفي الملزوم. فينتج: (أنه لم يؤمن به عشرة من اليهود).

ب ـ قوله عليه الصلاة والسلام: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[37].

فقوله عليه السلام: «لو تعلمون ما أعلم» هو الملزوم .

وقوله: «لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» هو اللازم، وهو منتفٍ، فينتفي الملزوم، فينتج:

(فلا تعلمون ما أعلم). وهو المطلوب .

ج ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»). (ـ رواه مسلم في كتاب الحج (2 ـ 914) برقم: (213)

فقوله: «لولا أن معي الهدى» : هو الملزوم.

وقوله: «لأحللت»: هو اللازم، وهو منتفٍ؛ لأنه لم يحِلّ فينتفي الملزوم. ونفي النفي إثبات فينتج: (أن معه الهدي). وهو المطلوب.

4. الاستدلال بالتلازم الشرطي في الدّرس الأصولي.

لا شكّ أن اهتمام الأصوليين ـ على اختلاف مشاربهم ـ بالاستدلال بالتلازم الشرطي، كان منذ أمد بعيد، قبل أن يمتزج علم الكلام بالعلوم الإسلامية. فهذه "الرسالة" للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مليئةٌ بهذا الصنف من الاستدلال[38].

والتلازم وإن كان منتشرا عند من سلك طريقة المتكلمين، إلا أنه حاضر وبقوة في بعض كتب الحنفية ـ لاسيما المتأخرين منهم ـ كصاحب نهاية الوصول ـ الموسوم ببديع النظام ـ وتيسير التحرير، وفواتح الرحموت، وغيرهما.

وهذه بعض الأمثلة الدّالة على حضور الاستدلال بالتلازم الشرطي في الدرس الأصولي:

4.1. خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن.

بعض الاستدلالات بالتلازم الشرطي في هذه المسألة.

الدليل الأول: لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم لأدّى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضد ما أخبر به الأول[39].

الدليل الثاني: أنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوّة من يخبر بكونه نبيّا، من غير حاجة إلى إقامة الدليل على صدقه[40].

4.2. جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة.

الاستدلالات بالتلازم الشرطي في هذه المسألة.

الدليل الأول: لو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلل كل منها مستقلة لم يقع، لكنه وقع[41]. فإن اللّمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث.

الدليل الثاني: لو امتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين لامتنع تعدد الأدلة. وهذا باطل[42].

4.3. صيغ العموم المجردة.

بعض الاستدلالات بالتلازم الشرطي في هذه المسألة.

الدليل الأول: لو كانت هذه الصيغ في أصل وضعها دالّة على العموم، لم تخْل: إما أن يكون لها ذلك بالعقل أو النّقل، فالأول لا يصحّ؛ لأنّه لم يكن يوما طريقا متعارفا لإثبات اللغات. والثاني: إمّا أن يكون نقلا متواترا، وإمّا أن يكون آحادا، والأول: غير ثابت؛ إذْ لو ثبت لاشتهر وارتفع الخلاف. والثاني: لا يصلح هنا؛ لأنّه مُوجِب للظّن، ومسألة العموم أصل من الأصول، التي يُشترط فيها العلم والقطع[43].

الدليل الثالث: لو كانت هذه الصيغ موضوعة للعموم، لما حسن الاستفهام فيه[44]. لكن الاستفهام فيه حسن، فهي إذاً غيرُ موضوعة للعموم[45] .

الدليل الخامس: لو كانت هذه الصيغ في أصل وضعها للعموم، لكان تأكيدها عبثا؛ لأنه يفيد عينَ الفائدة الحاصلة من المؤكَّد، فهو تحصيل للحاصل[46]. كقولك مثلا: أكرم الغُزاة كلّهم.

4.4. هل المندوب مأمور به؟.

بعض الاستدلالات بالتلازم الشرطي في هذه المسألة.

الدليل الأول: لو كان المندوب مأموراً به لكان تركه معصية[47]، واللازم (تركه معصية) باطل، فكذا الملزوم.

الدليل الثاني: لو كان المندوب إليه مأموراً به ، لما صح مثل قوله عليه الصلاة والسلام "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[48] ."[49]. واللازم باطل (لما صح... لولا أن أشق)، فكذا الملزوم.

5. الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتلازم الشرطي، والجواب عنها.

5.1. الاعتراضات:

من أهمّ الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالتلازم الشرطي، ما يلي:

5.1.1. الاعتراض الأول:

أن ما ذُكرتم من التلازم، هل يُوجب لزوم الثبوت عند ثبوت ذلك المذكور، أو يوجب جواز الثّبوت عند ذلك؟ الأوّل ممنوع، والثاني مُسلَّم. بيان ذلك: هو أن ذلك لا يُوجب الثّبوت قطعا، بل ظاهرا. وإذا كان كذلك، فالثابت جواز اللّزوم لا وُجوب اللّزوم، فحينئذ يجوز أن ينتفيَ الحكم عنهما، أو يثبت فيهما، أو في أحدهما. وإذا كان الثابت الذي نُسلّمه جواز الظهور لا لزوم الظهور، فلو قلنا: إنه يثبت ظاهرا في محلّ النّزاع، لكان لازم الظهور.

5.1.2. الاعتراض الثاني:

إن كان ما ذكرتم موجبا للثبوت من الثبوت، فيلزم أن يكون موجبا للامتناع من الامتناع، كالكسر مع الانكسار؛ لأن الثبوت يكون في الموضع الأول علّة الثبوت في الموضع الثاني، ويكون عدم الثبوت في الموضع الثاني علّة عدم الثبوت في الموضع الأول، وهو هنا محال.

5.1.3. الاعتراض الثالث:

أن ما ذكرتم يتضمّن إلزام الشّارعِ برفع ما شرعه، أنْ لو لم يُشرّعه في محلّ آخر، والتّحكم على الشارع غير جائز، عقلا وشرعا.

5.1.4. الاعتراض الرابع:

أنّكم ذكرتم في دليلكم زيادةً، أمكن إنتاج الحكم بدونها، وهي ذكر المقدمة الثانية، فإنها معلومة، فلا حاجة إلى ذكرها.

5.1.5. الاعتراض الخامس:

أنّكم أخذتم العدم من العدم، والعدم ليس وصفا حقيقيا، فلا تثبت منه مناسبة، ولا اقتضاء، فلا يلائم إثبات شيء، هذا إنْ كان حكم الدليل سلبا[50].

5.2. الجواب عن الاعتراضات:

5.2.1. الجواب على الاعتراض الأول:

أمّا التّقسيم في السؤال الأول فمُنْدفع؛ لأننا لم نُرد به القطع، فإن ذلك معلوم من حال المستدل في الفروع، وإنما أردت به التّلازم ظاهرا. وأمّا كون النتيجة قطعية، فذلك بُني على تسليم المقدمات، وهي ظنّية، تُمنع وتُسلّم. وعلى هذا لا يُحكم بخطئة الخصم قطعا؛ لأن المقدمات ليست ضرورية.

وأمّا الاستشهاد بقوله تعالى:﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[51]، فلا حجّة لكم فيه، فإن المراد بـ"الحق" ها هنا القرآن، وأهواؤهم ممّا يُوجب فساد السموات والأرض من قولهم: بالشريك والصاحبة والولد، ونحو ذلك، ممّا لو كان لفسدت الأرض.

5.2.2. الجواب على الاعتراض الثاني:

أننّا لا ندّعي الملازمة من كلّ وجه، وليس هذا من قبيل التّعليل، وإنّما هو من قبيل الاستدلال.

ويجوز أن يُستدلّ بإحدى الشيئين على الآخر، في طرف الوجود دون العدم. ألاَ ترى أن صحة الصلاة يلزم منه صحّة الطهارة، ولا يلزم من صحّة الطهارة صحة الصلاة، وكذلك في الأصول، الإسلام لازم للإيمان في الوجود، والايمان غير لازم للإسلام في الوجود، من حيث إن الإسلام خَصْلةٌ من خصال الإيمان.

5.2.3. الجواب على الاعتراض الثالث:

أن قولكم: "إلزام الشّارعِ برفع ما شرعه"، غير صحيح، بل هو أخْذٌ للحكم من موضع شرعه الشارع، فإن تقدير الكلام: أن الشارع حيث شرع ثَمّ فقد شرع ها هنا.

5.2.4. الجواب على الاعتراض الرابع:

قولكم: "في دليلكم زيادةً"، لا يستقيم؛ فإن الانتاج لا يحصل إلاّ عن مقدّمتين، لكن الثانية تارة تُذكر، وتارة تُضمر. وإذا كان لابدّ منها فالتّصريح بها أولى، وليس ذلك بزيادة، وإنما الزيادة المحذورة ذكْر ما لا فائدة فيه.

5.2.5. الجواب على الاعتراض الخامس:

قولكم: "أخذتم العدم من العدم" عنه جوابان:

الأول: المنعُ، ويبيّن أنه من الوجود، وطريقه في ذلك أنْ يعتمد على ضدّ ذلك الشيء المعدوم، فإنه يكون موجودا، كقولنا: ليس بفقير، فلا يستحقّ الزكاة. فنقول: أخذت أنّه لا يستحق الزكاة من كونه غنيّا.

الثاني: نُسلّم ذلك، وهو جائز، فإنّ علل الشرع أمارات وعلاماتٌ على الأحكام، ويجوز أن يُجعل العدم أمارة لعدم شيء آخر، كما يُجعل الوجود أمارةَ ثبوت شيء آخر. ألا ترى أن وجود دابّة القاضي على باب الأمير يدلّ على كونه عند الأمير، وانتفاؤها يدلّ على أنه ليس في الدار أيضا، كذلك وجود الغيم الرّطب على المطر، والخُلَّب على عدمه[52].

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن "الاستدلال بالتلازم الشرطي" يُعدّ واحدا من المناهج الأصولية المحكمة في إقامة الحجج والبراهين، حيث كثر الاستدلال به من طرف أئمّتنا منذ أمد بعيد، على إثبات القواعد الأصولية تارة، وعلى إبطال بعضها تارة أخرى. كما أنّهم يستدلون به ابتداء تارة، ويستدلون به أخرى توجيها لدليل آخر ، كالكتاب والسنة وغيرهما.

أمّا الاعتراضات الواردة من بعض الأصوليين على الاستدلال بـ"التلازم الشرطي"، فمُعظمها لا يقوى أمام أدلّة القائلين بحجّة التلازم العقلي؛ لذا فالاستدلال بالتلازم الشرطي يعدّ دليلا شرعيا عقليا؛ متى ما عُلم ثبوت التلازم، وعُلم ـ أيضا ـ تحقّق الملزوم من نفي أو إثبات.

ثمّ إن هذا المصطلح "الاستدلال التلازم الشرطي"، إذا أُطلق فالمراد به القياس الاستثنائي، والقياس الاقتراني في شقّه الشرطي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ـ آل السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، لآل السبكي. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ـ نور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، س: 2004م.
2. ـ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.
3. ـ العربي اللوه، أصول الفقه، مطبعة الخليج العربي ـ تطوان، ط: 3، س: 2007م.
4. ـ أبو هلال العسكري، الأوائل، الناشر: دار البشير ـ طنطا، ط: 1، س: 1408هـ.
5. ـ أبو عبد الله المازري إيضاح المحصول من برهان الأصول،. تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: 1.
6. عبد الرحمن بن الجوزي، الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،. تحقيق: محمود الدّغيم، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، ط: 1، س: 1995م.
7. ـ أبو المعالي الجويني البرهان في أصول الفقه،. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: 1، س: 1997م.
8. ـ أبو الثناء الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،. تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني ـ السعودية، ط: 1، الأولى، س: 1986م.
9. ـ أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه،. تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، ط: 1، س: 1403هـ.

10. ـ علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ـ عوض القرني ـ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: 1، س: 2000م.

11. ـ أبو زكريا الرهوني، تحفة المسؤول. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ـ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط: 1، س: 2002م.

12. ـ الشريف الجرجاني، التعريفات، ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، 1403هـ

13. ـ الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد، ، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1418هـ.

14. ـ ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2، س: 1983م.

15. ـ أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه،. تحقيق: عبد الله جولم النبالي ـ بشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

16. ـ أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ لبنان، ط: 1، س: 1987م.

17. ـ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه،. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ـ محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، ط: 1، س: 1985م.

18. . ابن تيمية، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل،.المحقق: علي بن محمد العمران ـ محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ط: 1، س: 1425هـ

19. ـ الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، الثمار اليوانع على جمع الجوامع. تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ـ الرباط، ط: 1، س: 2006م.

20. ـ جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: 1، 1987م.

21. ـ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

22. ـ ديوان زهير بن أبي سلمى،شرح وتقديم: علي حسن فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1، س: 1988م.

23. ـ محمد بن محمود البابرت، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى ـ ترحيب الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، ط: 1، س: 2005م.

24. ـ علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: ، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، ط: 1 ، س: 1999م.

25. ـ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. الناشر: مؤسسة الريّان، ط: 2 ، س: 2002م.

26. ـ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، س: 1973م.

27. ـ جلال الدين المحلي، شرح المحلّي على جمع الجوامع، ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر. 1420هـ.

28. ـ عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، . تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1، س: 2004م.

29. ـ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، س: 1987م.

30. ـ أبو عبد الله البخاري، صحيح الجامع، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

31. ـ أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: 4، س: 1987م.

32. ـ الإمام مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

33. ـ عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم ـ دمشق، ط: 7، س: 2004م.

34. ـ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: 2، س: 2001م.

35. ـ القاضي أبي يعلى الفراء، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط: 2، س: 1990م.

36. ـ سيف الدين الآمدي، غاية الأمل في علم الجدل، تقديم وتحقيق: عبد الواحد جهداني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1437هـ.

37. ـ سيف الدين اللآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة.

الإحالات والهوامش:

[1] ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص: 70، التعريفات، للجرجاني ص: 17، الكليات، للكفوي ص: 114، المعجم الوسيط ص: 294، معجم متن اللغة، لأحمد رضا 444/2.

[2] المنطق التّوجيهي، لأبي العلاء العفيفي ص: 80.

[3] ينظر: مسائل فلسفية، لتوفيق الطويل ـ عبده فراج ص: 108.

[4] المنطق، كريم متّي ص: 138.

[5] مسائل فلسفية، لتوفيق الطويل ـ عبده فراج ص: 79.

[6] البرهان 161/2.

[7] أي شرعيا بالمعنى الخاص، وليس المراد نفي القياس مطلقا.

[8] الإحكام 118/4.

[9] شرح تنقيح الفصول ص: 450.

[10] مقاييس اللغة 245/5.

[11] ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد 826/2، الصحاح، للجوهري 2029/5، لسان العرب 541/12، المصباح المنير 552/2، المعجم الوسيط 823/2، مادة (ل ز م).

[12] ينظر: بيان المختصر، للإصفهاني 253/3 وما بعدها، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي 551/3، معجم مصطلحات أصول الفقه، لمصطفى سانو ص: 145.

[13] سورة محمد، الآية: 18.

[14] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده 13/8.

[15] روضة الناظر، لابن قدامة 179/1.

[16] ينظر: كتاب الجدل، لابن سرور الحنبلي ص: 104.

[17] ينظر: غاية الأمل في علم الجدل، للآمدي ص: 281، بيان المختصر 139/1، التقرير والتحبير 54/1، ضوابط المعرفة ص: 85.

[18] ينظر: كتاب الجدل، لابن سرور ص: 120.

[19] معيار العلم، للغزالي ص: 131.

[20] بمعنى أن النتيجة تأتي مُتفرّقة الأجزاء في قضايا القياس الاقتراني.

[21] ينظر: كتاب الجدل، لابن سرور الحنبلي ص: 119، المنطق التطبيقي، للعربي اللوه ص: 102.

[22] ويظهر هذا بجلاء إذا ما رددنا هذا القياس الاقتراني إلى الاستثنائي المنفصل، بأن يذكر منافي الوسط معه. فيقال: الوضوء إما عبادة أو صحيح بدون النية، لكنه عبادة فلا يصح بدون النية. ينظر: بيان المختصر 144/1. الردود والنقود 199/1.

[23] ينظر: غاية الوصول، لزكرياء الأنصاري ص: 144، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 383/2.

[24] شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع 346/2.

[25] ينظر: الثمار اليوانع على جمع الجوامع، للشيخ خالد الأزهري 389/2.

[26] غاية المرام في علم الكلام، للآمدي ص: 45.

[27] التحبير شرح التحرير 3789/8.

[28] ينظر: غاية المرام في علم الكلام ص: 45، الإبهاج، للسبكي 173/3، نهاية السول، للإسنوي ص: 363، التقرير والتحبير، لابن الموقت 65/1، التحبير شرح التحرير، للمرداوي 3789/8، أصول الفقه، العربي اللوه ص: 234.

[29] ينظر: الأوائل، لأبي هلال العسكري، ص: 95، مختارات شعراء العرب، لابن الشجري 1/1.

[30] ديوان زهير بن أبي سلمى، ص: 56.

[31] سورة الزخرف، الآية: 33.

[32] سورة الصافات، الآيتان: 143 ـ 144.

[33] سورة الأحقاف، الآية: 11.

[34] سورة الأنبياء، الآية: 22.

[35] رواه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النّبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ حين قدم المدينة رقم: (3941) ـ 70/5، ورواه مسلم في باب: نزل أهل الجنة، بلفظ: "لو تابعني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم" رقم: (2793) ـ 2151/4.

[36] ينظر: فتح الباري (344/7).

[37] أخرجه البخاري في عدّة أبواب من صحيحه، تحت الأرقام الآتية: (1044) ـ (4621) ـ (5221) ـ (6485) ـ (6486).

[38] ينظر على سبيل المثال: الفقرات (275، ص: 148) (330، ص: 169) (540، ص: 232) (647، ص: 258) (648، ص: 259) (986، ص: 352) (1119، ص: 383) (1322، ص: 432) (1420، ص: 446) (1458، ص: 451).

[39] ينظر: التبصرة ص: 299. الواضح في أصول الفقه 406/4 ـ 407.

[40] ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني ص: 440، التبصرة ص: 299، قواطع الأدلة 334/1، الواضح في أصول الفقه 406/4.

[41] ينظر: بيان المختصر 53/3، الردود والنقود 494/2.

[42] ينظر: بيان المختصر 54/3، شرح العضد 356/3، تحفة المسؤول 56/4، الردود والنقود 494/2.

[43] وذلك كقول الأب لابنه: من علّمك حرفا فهو شيخك، فيستفهم الإبن قائلا: ولو كان أصغر منّي، أو دوني في العلم؟ فيجيب الأب بـ: نعم أو لا.

[44] ينظر: التقريب والإرشاد 44/3، العدة 507/2، التمهيد في أصول الفقه 30/2.

[45] ينظر: التقريب والإرشاد 48/3، المحصول، للرازي 347/2، الإحكام، للآمدي 207/2.

[46] ينظر: شرح مختصر الروضة 356/1، شرح العضد 214/2، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 560/1، تحفة المسؤول (78/2).

[47] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: (887) ، ومسلم في باب السواك، رقم: (252).

[48] ينظر: إيضاح المحصول ص: 222، الإحكام، للآمدي 120/1، شرح مختصر الروضة 357/1، تحفة المسؤول (78/2).

[49] ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، لابن المعمار البغدادي. ص: 336 وما بعدها، الايضاح لقوانين الاصطلاح ص: 172 وما بعدها، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل 7/1 وما بعدها.

[50] سورة المؤمنون، الآية: 71.

[51] الخلب: السحاب يومض برقُه حتى يُرجى مطره، ثم يخلف ويقلع وينقشع، وكأنه من الخلابة وهي الخداع بالقول اللطيف. النهاية في غريب الحديث والأثر 58/2.

[52] ينظر: ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل. ص: 340 وما بعدها.